خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا اي لا يفسدها الانين والتاوه اوارتفاع البكا ان كان من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف رحمه الله ان اه لا يفسد سوا كان من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زايدين او احدهما لا يفسد نحو اخ وتف واف وان كانا اصليين تفسد وحروف الزوايد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ويفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي ان لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم يفسد عندهما وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراة فيعتبر من القراة معنى ولذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله واما الجشا ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع ويفسدها جواب عاطس بيرحمك الله اي ان عطس رجل فقال له رجل اخر في صلاته يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس لانه لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر كذا في الخلاصة ويفسدها الجواب بلا فتحه على غير امامه مطلقا سوا كان الغير في الصلاة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراة بدون التعليم لا يفسد وان فتح على امامه لا يفسد ما لم يقرا مقدارا ولم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرا او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح ان لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجيهما الى الفتح بل يركع ان قرا قدر نحو ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى اية اخرى ويفسدها الجواب بلا اله الا الله اي ان اجاب في الصلاة بهذا بان قيل بين يديه امع الله الهة اخرى فقال لا اله الا الله يريد جوابه تفسد صلاته واما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق وعند ابي يوسف لا تفسد سوا اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره ويفسدها السلام مطلقا

سوا

سوا كان المصلي ناسيا او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل اللام عامدا مفسدا لا ساهيا ويفسدها رده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وتفسير المسئلة انه لا يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر فان كان صاحب ترتيب فالمنتقل الى العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله لا الظهر الى اخره اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة من الظهر فهي هي ويحتسب تلك الركعة وهذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب تلك الركعة ويفسدها قراته اي قراة المصلي من مصحف مطلقا سوا كان اية او ايتين وقيل اذا قرا اية لا تفسد وقالا لا تفسد وكره وهذا اذا نظره مستفهما اما لو وقع بصره على المصحف لا يفسد وعند الشافعي يجزيه بغير كراهة ويفسدها اكله وشربه مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار مطلقا سوا كان رجلا او امراة في موضع سجوده لا تفسد صلاته في المسايل الثلاث وان اثم المار في الثالثة وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد اجماعا قوله او اكل الى اخره هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما ياثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان موضع الصلاة والمرور متحدا اما اذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة فلا باس به وهذا في الصحرا فان كان في المسجد نظر ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات حيث قال وكره عبثه وهو ما لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وكره قلب الحصا الا للسجود مرة اي ان كان الحصا لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة الاصابع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1